

سنن ابن ماجه

2433 - حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة . ثنا عفان . ثنا حماد بن سلمة . أخبرني عبد الملك أبو جعفر عن أبي نصره عن سعد بن الأطول أن أخاه مات وترك ثلاثمائة درهم . وترك عيالا . فأردت أن أنفقها على عياله . فقال النبي A .
دينارين إلا عنه قد أدت ا رسول يا فقال . (عنه فاقص . بدينه محتبس أخاك إن) Y
ادعتهما امرأة وليس لها بينة . قال (فأعطها فإنها محقة) .
في الزوائد إسناده صحيح . عبد الملك أبو جعفر ذكره ابن حبان في الثقات . وباقي رجال
الإسناد صحيح . قال وليس لسعد هذا في الكتب الستة سوى هذا الحديث الواحد . K صحيح